

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

لأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ باعتبار أرض فناء مدرسة قوص

الثانوية التجارية بناحية قوص بمحافظة قنا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدة بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة أرض فناء مدرسة قوص الثانوية التجارية

بالرقم التعريفي (٢٧١٠٣٨٢) ، الكائنة ضمن القطعة رقم (٧٧) بحوض الحشاش الشرقي

رقم (٤) - مدينة قوص - مركز قوص بمحافظة قنا ، والبالغ مساحتها ١٥٤٤,٧٣ متر مربع

تقريباً بعد التنظيم .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على مساحة الأرض المشار إليها في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية فناء مدرسة قوص الشانوية التجارية بالرقم التعريفي (٢٧١٠٣٨٢) بمراكز قوص بمحافظة قنا .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة قنا اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على فناء مدرسة قوص الشانوية التجارية بالرقم التعريفي (٢٧١٠٣٨٢) بمراكز قوص بمحافظة قنا لصالح العملية التعليمية ، حيث إنها في حاجة شديدة إليه ، نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ، حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة تستخدم بالعملية التعليمية ، وهي كائنة ضمن القطع أرقام : (٦٩) ، (٧٠) ، (٧١) ، (٧٢) بحوض الحشاش الشرقي رقم (٤) مدينة قوص - مركز قوص - محافظة قنا .

٣ - المدرسة ملكية مشتركة بعدد (٨) ملاحق بمساحة إجمالية ٤،٥٧٧٦م^٢ تقريباً بعد التنظيم ، وتشتمل على جزءين : [جزء ملك وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني تم شراؤه بمساحة قدرها ٦٧،٤٢٣م^٢ تقريباً بعد التنظيم ، والمقام عليه مباني المدرسة ، بموجب عقود مشهرة برقم (٢٣٩٥) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٠ ، ورقم (٢٤١٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ ، وجزء مؤجر عبارة عن أرض فضاء مستغلة كفناء للمدرسة ومساحتها ٧٣،١٥٤م^٢ تقريباً بعد التنظيم] .

٤ - تبلغ مساحة فناء المدرسة المذكورة ٧٣،١٥٤م^٢ تقريباً بعد التنظيم والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة ، وحدود الفناء كالتالي :

الحد البحري : القطع أرقام : (٦٩) ، (٧٠) ، (٧١) ، (٧٢) ، بطول : (٦٩،٣م) .

الحد القبلي : باقي القطعة رقم (٧٧) ، بطول : (٤١،٦٨م) .

الحد الشرقي : باقي القطعة رقم (٧٧) ، بطول : (٦٥،١٧م) .

الحد الغربي : باقي القطعة رقم (٧٧) ، بطول : (٥،٢٨م) .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .


- ٥ - أفادت مذكرة عرض الشئون القانونية بمحافظة قنا بموافقة السيد المحافظ بتاريخ ٢٠١٦/٨ على تقرير صفة النفع العام لفناء المدرسة المشار إليه (مرفق ٢) .
- ٦ - صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ باعتبار فناء المدرسة المذكورة من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣ مكرر (د) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ (مرفق ٣) .
- ٧ - تم سداد وإيداع إجمالي قيمة التعويضات المطلوبة للمشروع المذكور .
- ٨ - تم سداد وإيداع نسبة (٢٠٪) من الاعتماد المالي لفناء المدرسة عاليه ، طبقاً للقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة .
- ٩ - لم يتم الانتهاء من الأعمال الفنية من حيث كشوف العرض المشتملة على الأسماء ، والبيانات الخاصة بالممتلكات اللازمة للمشروع ، وكذلك استثمارات البيع ، وتوقيع الملك عليها ، وتسجيلها بالشهر العقاري من قبل الهيئة المصرية العامة للمساحة ، بالرغم من سداد إجمالي التعويضات المطلوبة لذمة المشروع قبل سقوط القرار ، وهذه الإجراءات هي المتممة لنزع الملكية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته الخاصة بنزع ملكية العقار لمنفعة العامة .
- ١٠ - ورد كتاب مديرية المساحة بمحافظة قنا بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ لاستصدار قرار منفعة عامة جديد لمرور أكثر من سنتين على صدور آخر قرار في هذا الشأن . (مرفق ٤)
- ١١ - تقدم الملك بإقرارات تفيد موافقتهم بدون أي ضغط أو إكراه على صرف التعويضات المودعة بديريمة المساحة ، مع إقرارهم بعدم قسكمهم بسقوط القرار . (مرفق ٥)
- ١٢ - تم مخاطبة رئيس الهيئة المصرية العامة للمساحة بكتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم (١٩٥٥٥/١٨٤٢/٥٥٥) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ للأخذ بأحد الاقتراحين : (استكمال إجراءات نزع الملكية ، وصرف التعويضات للملك ، وفقاً للإقرارات المقدمة منهم أو استصدار قرار منفعة عامة جديد) ، على أن يكون بذات التقدير السابق تحديده ، وحتى تاريخه لم يتم موافقتنا بالرد . (مرفق ٦)

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذي ينص في مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة لأرض فناة المدرسة المذكورة ، حيث إنها تقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ، لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ، للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي







جريدة الرسمية

(جريدة الرسمية لدولة قطر) - جمهورية قطر

العنوان	الموضوع	البيان
بيان	بيان	بيان



جريدة الرسمية